

الضوابط العامة للاستراحات

أولاً : شروط الترخيص ببناء استراحات تجارية داخل المخططات المعتمدة

1. أن لا تزيد نسبة البناء في الاستراحة عن 20% دور أرضي فقط من المباني الخرسانية يضاف لها
2. أن تكون الارتدادات والإرتفاعات حسب التنظيم المعتمد في المخطط.
3. عدم فتح مداخل جهة الشوارع الفرعية ما عدى مداخل الخدمات والطوارئ ويكون الدخول والخروج
4. يجب تقديم المخططات الابتدائية لأخذ موافقة الجهة المختصة في البلدية على التصميم وفكرة المشروع
5. أن تكون مواد البناء المستعملة في الإنشاءات مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعتين.
6. يتم توفير مواقف كافية للسيارات حسب المعايير الفنية.
7. الأخذ بمتطلبات الصحة العامة وفق الإشتراطات الصحية والفنية للمحلات المتعلقة بالصحة العامة
8. ضرورة التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني فيما يتعلق بمتطلبات السلامة عند إنشاء المساح
9. وضع لوحة مضاءة على مداخل الاستراحة تتضمن اسم الاستراحة ورقم الترخيص واسم المالك ورقم
10. لا يسمح بإقامة الاستراحات التجارية في المخططات المعتمدة كورش أو معارض سيارات أو
11. على الأمانات والبلديات والمجمعات القروية التأكد من تطبيق هذه الإشتراطات ومستوى النظافة.

ثانياً : شروط التراخيص ببناء استراحات تجارية داخل المخططات السكنية

يقصر إقامة الاستراحات التجارية في المخططات المعتمدة كاستراحات داخل المدن فقط ولا يُسمح بإقامتها في

- أن يكون الموقع على شارعين زاوية أحدهما تجاري.
- لا تقل مساحة الموقع على (3000م²). ()
- أن لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب مستشفى عن (500م) من حدود الملكية.
- أن لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود عن (20م) من حدود الملكية.
- أن لا يقل الارتداد عن (3م) جهة المجاورين و (5/1) عرض الشارع بالنسبة للشوارع.

- على أن تقوم الأمانات والبلديات والمجمعات القروية بتخصيص مواقع لمخططات تخصص لإقامة

ثالثاً

المواقع الموجودة داخل المخططات العمرانية السكنية المعتمدة ضمن النطاق العمراني للمدن التي لا تتوفر فيها

1. أن تكون للاستعمال الشخصي فقط
2. أن لا تستعمل لأية أغراض تجارية أو استثمارية أو سكن عمال أو مستودعات.

رابعاً : إجراءات طلب ترخيص البناء

يقدم طلب الترخيص بإقامة استراحة إلى البلدية على نموذج يتضمن الآتي:-

1. اسم طالب الترخيص رباعياً ورقم سجله المدني وعنوانه ورقم الهاتف.
2. موقع العقار المطلوب الترخيص عليه ومساحته وأطواله ورقم وتاريخ ومصدر صك ملكيته واسم الحي
3. نوع الترخيص المطلوب (ترخيص استثمار ، استعمال شخصي.)
4. المرافق المطلوب أن يشملها الترخيص.
5. الاسم المختار للاستراحة.

ويرفق مع الطب صورة من صك الملكية وصورة من بطاقة السجل المدني لمالك العقار وإذا كان طالب

خامساً

عند إصدار ترخيص بناء استراحة فعلى البلدية تزويد المركز الأمني للاستراحات في المدينة بالتالي:

1. نسخة من رخصة الإنشاء.
2. نسخة من بطاقة السجل المدني للمرخص له.
3. نسخة من نموذج طلب الترخيص للموقع من المواطن والذي يشمل جميع المعلومات الشخصية
4. تنزيل جوي لموقع الاستراحة أو صورة اللوحة التنظيمية للموقع.

سادساً

تُصدر البلدية رخصة التشغيل للاستراحات التجارية لمدة سنتين مع إمكانية إيقاف الترخيص خلال هذه المدة في

سابعاً

مراعاة ضوابط وتعليمات كود البناء السعودي.